[152] كتاب القضايا والأحكام باب آداب القضاء وما يجب أن يكون القاضي عليه من الأحوال القضاء بين المسلمين جائز، وربما كان واجبا، فإن لم يكن واجبا، ربما كان مستحبا، قال ا تعالى: " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق " (1) وقال: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (2) وقال: " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث " (3). وقد ذم ا تعالى من دعي إلى الحكم (4)، فأعرض عنه، فقال: " وإذا دعوا إلى ا ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون " (5) ومدح قوما دعوا إليه، أجابوا، فقال: " إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى ا ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون " (6). وروي عن ابن مسعود أنه قال: وا لأن أجلس يوما، فأقضي بين الناس، أحب إلي من عبادة سنة (7). وعليه إجماع الأمة، إلا أبا قلابة فإنه طلب للقضاء، فلحق بالشام، فأقام زمانا، ثم جاء، فلقيه أيوب السختياني (8)، وقال له: لو أنك وليت القضاء، وعدلت بين الناس، رجوت لك في ذلك أجرا، فقال: يا با أيوب، السابح إذا

_____ (1) ص: 26. (2) النساء: 65. (3) الأنبياء: 78. (4) ج: حكم. (5) النور: 48. (6) النور: 51. (7) سنن البيهقي: كتاب آداب القاضي، باب من ابتلى بشئ من الأعمال (ج 10 ص 19) فيه: " كان ابن مسعود يقول: لئن أقضي يوما وأوافق فيه الحق والعدل أحب إلي من غزو سنة " أو قال: " ماتة ". (8) ج: أبو أيوب السجستاني. _____